

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ثانية إرادة واحدة مبهمة منهن لأنه نوى بلفظه ما يحتمله وتخرج المبهمة منهن بقرعة فيصير موليا منها لأنه لا مرجح غيرها ومن قال لأربع نسائه وإيا لا أطأكن أو قال لهن لا وطئتكم لم يصير موليا في الحال لأنه يمكن وطء بعضهن بلا حنث حتى يطاء ثلاثا منهن فتتعين الباقية التي لم يطاءها لأنه لا يمكن وطؤها بلا حنث فلو عدت إحداهن بموت أو إبانة انحلت يمينه لأنه لا يحنث إلا بوطاء الأربع فإن تزوج البائن عاد حكم يمينه بخلاف ما قبله أي قوله لا وطئت كل واحدة أو واحدة منكن فلا تنحل يمينه بموت إحداهن لما تقدم فائدة وإن آلى من واحدة من نسائه وقال لأخرى أشركتك معها ونحوه لم يصير موليا من الثانية لأن اليمين بإيا تعالى لا تنعقد إلا بلفظ صريح من اسم إيا أو صفته والتشريك بينهما في ذلك كناية بخلاف الظهار والطلاق فإذا ظاهر من إحدى نسائه أو طلقها وقال للأخرى أشركتك معها وقع بالأخرى كذلك لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق فكذا في التشريك تتمه وإن قال وإيا لا وطئتكم حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا وطئتكم ليلا أو نهارا فليس بمول لأنه يمكن وطؤها بغير حنث وإن قال وإيا لا وطئتكم حتى تغطي ولدي فإن أراد تمام الحولين وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمول لأنه حلف على ترك وطئها فوق أربعة أشهر وإن أراد فعل الفطام فليس بمول لأنه يمكنها أن تغطمه قبل مضي أربعة أشهر فإن مات الولد قبل مضي أربعة أشهر فليس بمول لحصول الفطام بموته وإن قال وإيا لا وطئتكم طاهرا أو لا وطئتكم وطئا مباحا فمول لأنه حلف على ترك وطئها الشرعي فوق أربعة أشهر